

الرسالة

فقال : فاذكر وجوهاً من الأحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضاً .

فقلت : أخبرنا " مالك " عن " صفوان بن سُلَيْمٍ " عن " عطاء بن يسار " عن " أبي سعيد الخُدري " أن رسول الله ﷺ قال : " غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْتَلِمٍ " (1) .

أخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " سالم " عن أبيه [ص 303] أن النبي قال :
مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلَا يَغْتَسِلْ " (2) .

قال " الشافعي " : فكان قول رسول الله ﷺ في : (غسل يوم الجمعة واجب) وأمره
بالغسل يحتمل معنيين : الظاهرُ منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارةُ لِمَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ
إلاَّ بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنِّبِ غيرُ الغسل ويحتمل واجبُ في الاختيار
والأخلاق والنِّظَافَةِ .

أخبرنا " مالك " عن " الزهري " عن " سالم " قال : " دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ " عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " يَخْطُبُ فَقَالَ " عُمَرُ
" : أَيَّتُ سَاعَةٌ هَذِهِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبَيْتُ مِنْ
السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبَيْتُ مِنْ
" : [ص 304] الْوُضُوءِ أَيُّضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ
بِالْغُسْلِ ؟ " (3) .

أخبرنا الثَّيْبِيُّ عَنْ " مَعْمَرِ " عَنْ " الزهري " عَنْ " سالم " عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ
" مالك " وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ غُسْلِ : " عثمان بن عفان " .
قال : فَلَمَّا حَفِظَ " عمر " عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ وَعَلِمَ أَنَّ " عثمان " قد
قد عَلِمَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ ثُمَّ ذَكَرَ " عمر " " لعثمان " أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ
وَعَلِمَ " عثمان " ذَلِكَ : فَلَوْ ذَهَبَ [ص 305] عَلَى مُتَوَهِّمٍ أَنَّ " عثمان " نَسِيَ فَقَدْ
ذَكَرَهُ " عمر " قَبْلَ الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِهِ فَلَمَّا لَمْ يَتْرِكْ " عثمان " الصَّلَاةَ لِلْغُسْلِ وَلَمَّا
لَمْ يَأْمُرْ " عمر " بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْغُسْلِ عَلَى الْاِخْتِيَارِ (4) لَا عَلَى أَنَّ لَا يَجُزِّيهِ غَيْرُهُ لِأَنَّ " عمر " لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ
أَمْرَهُ بِالْغُسْلِ وَلَا " عثمان " إِذْ عَلِمْنَا أَنَّهُ ذَاكِرٌ لِيَتْرِكَ الْغُسْلَ وَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ :
إلاَّ وَالْغُسْلُ - كَمَا وَصَفْنَا - عَلَى الْاِخْتِيَارِ .

قال : وَرَوَى " البصريُّ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "

فَبِيهَا وَنَزَعُمَاةٌ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَاَلْغُسْلُ أَفْضَلُ " (5) .
[ص 306] أخبرنا " سفيان " عن " يحيى " عن " عمّرة " عن " عائشة " قالت : " كَانَ
النَّاسُ عُمَّالًا أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهِمْ يَأْتِيهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ :
لَوْ اغْتَسَلْتُمْ " (6) .

(1) البخاري : كتاب الجمعة / 830 مسلم : كتاب الجمعة / 1397 النسائي : كتاب الجمعة
/ 1360 مالك : كتاب النداء للصلاة / 210 .

(2) البخاري : كتاب الجمعة / 845 مسلم : كتاب الجمعة / 1394 .

(3) البخاري : كتاب الجمعة / 829 مسلم : كتاب الجمعة / 1395 .

(4) لم ينفرد الشافعي بهذا التأويل فقد ذهب إليه مالك أيضاً وغيره . وردّه ابن حزم
في المحلى 2 / 19 وابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام 2 / 109 ، 111 رداً بليغاً ومال
إليه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص 306 وفرّق بين وجوبه وبين شرطيته لصحة
الصلاة فأثبت الأول ونفى الثاني .

(4) الترمذي : كتاب الجمعة / 457 النسائي : كتاب الجمعة / 1363 أبوداود : كتاب

الطهارة / 300 ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / 1081 .

(5) البخاري : كتاب الجمعة / 853 أبو داود : كتاب الطهارة / 298 أحمد : باقي مسند

الأنصار / 23203